

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة المحكوم بها على المتهم محمد اسماعيل جمال ،
التشير بختانة من محكمة جنايات الاسكندرية في الجناية رقم ٢٥٠٢
لسنة ١٩٥٥ ، كرموز (١٢٣٨ لسنة ١٩٥٥ كلى) بتاريخ ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٧ ، وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المختلفة المترتبة
على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر بامرة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر